

المجلس (48) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين باب جزاء الصيد في النعمة بالنعامة بدنة وحمار الوحش وبقرته والابل والوعل بقرة. والضبع كبش والغزالي عن والوبر والضرب جدي. واليربوع جفره والارنب عناق والحمامة شاة. باب - 00:00:00
صيد الحرم يحرم صيده على المحرم والحلال. وحكم صيده كصيد المحرم. ويحرم قطع شجره ويحرم صيد المدينة ولا جزاء وبياح الحشيش للعلف وحرهما ما بين غير الى ثور تقدم لنا ما يتعلق بالفدية وان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان الفدية على قسمين -

00:00:30

القسم الاول ما يكون على التخيير. والقسم الثاني ما يكون على الترتيب. وان الذي على التخيير ذكر فيه المؤلف رحمه الله فدية الطيب ولبس مخيط تغطية الراس وحلق الشعر تقليم الاظفار هذه الخمسة فيها فدية الاذي وان من فعل شيئا منها فهو مخير -

00:01:10

بين ثلاثة امور اما ان يطعم ستة مساكين او ان يصوم ثلاثة ايام او ان ينسوا شاتر والقسم الثاني مما يكون على التخيير جزاء الصيد ان الصيد لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون له مثل والامر الثاني الا يكون له مثل الى اخره تكلمنا - 00:01:40
على جزاء الصيد وكيفيته. كذلك ايضا ذكر المؤلف رحمه الله باسم الثاني وهو ما يكون على الترتيب. وذكر ما يتعلق بدم المتعة ودم القران. وان من كان متمتعا يجب عليه الهدي. اذا لم يقدر - 00:02:10

الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكرنا ما هو وقت الجواز لصيام هذه الايام الثلاثة؟ وما هو وقت الافضية؟ الى اخره وكذلك ايضا ما هو وقت - 00:02:30

الجواز في صيام السبعة وما هو وقت الافطرية؟ الى اخره. ومن ايضا مما يجب على الترتيب دم الاحصاء وان المؤلف رحمه الله ذكر ان المحصر يجب عليه دم فاذا لم نجد دما فانه يصوم عشرة ايام - 00:02:50
ان الصيام هذا لا دليل عليه. كذلك ايضا ما يتعلق بالجماع في الحج قبل التحلل. وانه يجب في قضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا لم يجد فانه يصوم عشرة ايام وقلنا ايضا بان هذا الصيام لا دليل عليه - 00:03:10

تقدم ايضا لنا ما يعذر فيه بالجهل والنسيان وما لا يعذر فيه بالجهل والنسيان. وان المشهور من المذهب هو التفريك هو التفريط ما كان من قبيل اتلاف فانه لا يعذر فيه بالجهل والنسيان. كتقليم الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد - 00:03:30
هذه الاربعة يجعلونها من قبيلة وانه لا يعذر فيها بالجهل والنسيان. والرأي الثاني ذكرنا ان لا يعذر فيه بالجهل والنسيان مطلقا. سواء كان من قبيلة لاف او لم يكن من قبيلة لاف. والرأي الثالث - 00:03:50

يقابل هذا الرأي وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وانه يعذر في الجهل والنسيان في سائر المحظورات. ذكرنا القاعدة العامة في الشريعة وان السائر المنهيات لا يترتب عليها اثرها الا اذا توفرت شروط - 00:04:10
الاول الذكر والثاني الاختيار والثالث العلم. ثم قال المؤلف رحمه الله في درس اليوم قال باب جزاء الصيد المراد بقول قوله باب جزاء الصيد اي ما يستحق بدل الصيد على من اتلفه - 00:04:30

مباشرة او تسبب ما يستحق من بدل الصيد على من اتلفه بمباشرة او تصدق او تسبب جزاء الصيد واجب. ودليل ذلك قول الله عز

وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. فالواجب جزاء مثل ما قتل من النار - [00:05:00](#)

يقول المؤلف رحمه الله في النعمة بدنة وحمار الوحش وبقرته والابل والتي والوعل بقرة. جزاء الصيد هذا ينقسم الى قسمين جزاء الصيد ينقسم الى قسمين. القسم الاول ما له مثل. والقسم الثاني - [00:05:30](#)

ما ليس له مثل. والقسم الاول ما له مثل والقسم الثاني ما ليس له مثل. ما له مثل نرجع فيه الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ان وجد فان لم يوجد فاننا نرجع الى قضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان لم يوجد - [00:06:02](#)

فكما قال الله عز وجل يحكم به دوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة. فما له مثل تحته هذه الاقسام الثلاثة. القسم الاول ان يكون هناك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم. فنرجع الى - [00:06:32](#)

قضاء النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الظبر القسم الثاني الا يكون هناك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه قضاء من الصحابة. فاننا نرجع الى قضاء الصحابة كما سيأتينا ان شاء الله - [00:06:52](#)

في كلام المؤلف عند شرح كلام المؤلف. القسم الثالث الا يكون هناك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم. ولا من الصحابة فهذا كما قال الله عز وجل يحكم به دواء عدل منكم. فيوكل - [00:07:12](#)

امر الى اهل خبرة الى اثنين من اهل خبرة يحكمان في هذا الصيد الذي اتلف. وما مثله ما يشابهه من بهيمة الانعام ما الذي يشابهه من بهيمة الانعام؟ فيجب على هذا المتلف اه ما يحكم به هذان - [00:07:32](#)

عدنان الخبيران. القسم الثاني الا يكون له مثل. نعم. القسم الثاني الا يكون له مثل فاذا لم يكن له مثل فهذا فيه القيمة. هذا فيه قيمته كما سيأتي ان شاء الله - [00:08:02](#)

نقول يقول المؤلف رحمه الله تعالى في النعمة بدن نحن ذكرنا ان كان هناك حكم من النبي صلى الله عليه وسلم فاننا نرجع الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم. ومن الاشياء التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الظبع. النبي - [00:08:22](#)

الله عليه وسلم جعل في الظبع كبش كما رواه ابو داود وابن ابي شيبه والدارمي خيرهم وهذا الحديث صححه البخاري. كما نقله الترمذي في علله الكبرى قال في النعمة بدنة. هذا فيما يتعلق بالقسم الثاني. ما يتعلق بالقسم - [00:08:52](#)

الثاني وهو ما قضت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ما قضت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال في النعمة بدنة. النعمة حكم بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان فيها بدنة. وذكر الشيخ الاسلام تيمية - [00:09:22](#)

والله ان هذا اجماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وعثمان وعلي زيد ابن ثابت عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وكذلك ايضا ابن عمر ابن عباس وابن الزبير - [00:09:47](#)

حكموا في النعمة ببدنه. قال وحمار الوحش ايضا هذا وارد عن الصحابة. حمار وحش فيه بقرة فقد ورد ايضا عن الصحابة السابقين. ورد عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت - [00:10:07](#)

ابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم حكموا في حمار الوحش ببقرة. كذلك ايضا قال وبقرته نعم ايضا بقرة حمار الوحش ايضا فيه بقرة. انثى حمار انثى حمار الوحش فيه بقرة ودليل ذلك انه وارد عن الصحابة السابقين رضي الله تعالى - [00:10:27](#)

الا عنهم. وكذلك ايضا في بقرة. ايضا هذا وارد عن الصحابة السابقين رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا ورد عن الصحابة السابقين انهم قضوا في الضبع بكبش وكذلك ايضا - [00:10:57](#)

قضوا في الغزالة بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوعي بجفرة هذا كله عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وتيتا وسينم الوعل بقرة. السيكل هو الوعل المسن. السيكل هو الوعل المسلم. وكذلك ايضا - [00:11:17](#)

الوعل نعم هذا فيه بقر. وهذا ايضا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه والشئ نعم نعم فالسيكل فيه البقرة كذلك ايضا في المؤلف في الوعل بقرة هذا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى - [00:11:47](#)

عنهما والوعل هو الأروى كان الوعل هو الأروى المؤلف رحمه الله تعالى الوعل هو الأروى وهو كيس الجمل. نعم تيس الجمل المؤلف والظبع كبش. الظبع هذا حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. كما سلف لنا حديث جابر - [00:12:17](#)

ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال والغزاة عنز نعم هذا ورد من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الغزاة عنز نعم هذا ايضا وارد حيث جابر وهو اجماع - [00:12:56](#)

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال والوبر نعم الوبر دويل دون السنور دويبة دون القط. السنور لا ذنب لها. هذا فيها جدي. هذا فيها جدي والظب جديد. وهذا قظى به عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا زيد ابن ثابت - [00:13:16](#)

رضي الله تعالى عنه والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر قال واليربوع جفرة. هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سلف لنا انهم قضوا في الربوع - [00:13:46](#)

بجفرة والجفرة لها اربعة اشهر. وفي الارنب عناق الارنب الانثى العناق الانثى من اولاد الماعز اصغر من الجفرة. الانثى من اولاد الماعز اصغر من الجفرة. وسبق لنا ان الصحابة رضي الله - [00:14:06](#)

تعالى عنهم قضوا فيها ان قضوا فيها بعناء. قال واليربوع جفرة والارنب عناق والحمامة شاة الحمامة جاءت قضى بها عمر رضي الله تعالى عنه وعثمان وابن عمر وابن عباس الى اخره. قضوا في حمام الحرم - [00:14:26](#)

بان فيها شاة. هذه الاشياء هي التي قظى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقظى فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم القسم الثالث القسم الثالث ما لم تقضي يقضي به النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:14:46](#)

فهذا كما قال الله عز وجل يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة. هذا فيما له مثل من الصيد. اما ما لا مثل له من الصيد كالعصافير نحو ذلك فهذا فيه القيمة. نعم هذا فيه القيمة. نعم العصافير والبلابل - [00:15:06](#)

الى اخره فهذا فيه القيمة. ومثل ذلك الاوز والحضارة والحجل الى هذا كله فيه قيمته فيه قيمة وكما تقدم لنا آآ القيمة هذه اشترى بها طعاما وهو مخير بين ان يشتري الطعام او ان يخرج من بيته - [00:15:36](#)

اطعم هذا الطعام للمساكين او انه يصوم مكان كل مد يوم يصوم مكان كل مد يوما. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صيد الحرم نعم باب صيد الحرم. يحرم صيده على المحرم والحلال - [00:16:06](#)

الحرم المقصود بذلك حرم مكة. المقصود بذلك حرم مكة. يقول المؤلف رحمه الله يحرم عن محرم والحلال وهذا بالاجماع. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين - [00:16:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله - [00:16:56](#)

الى يوم القيامة. قال وحكم صيده كالصيد المحرم. والمؤلف رحمه الله حكم صيد يعني ان فيه الجزع. نعم فيه الجزاء. ويدل ذلك ما تقدم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم - [00:17:16](#)

حكموا في حمام الحرم بشاة في الحمامة من حمام الحرم حكموا فيها بشاة وهذا عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى خلافا لداوود الظاهري نعم داوود الظاهري يرى ان صيد الحرم لا - [00:17:36](#)

جزاءك فيك بعدم ورودك لكن نقول بان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وهل بحريه؟ هل فيه جزاء؟ او نقول بانه لا جزاء لو فرض ان مكة فيها بحيرة او حصل فيها بحيرة نحو ذلك - [00:17:56](#)

اول حرم مكة فهل فيه جزاء؟ او نقول بانه لا جزاء فيه. المذهب نعم المذهب انه يحرم صيد بحريه ولا جزاءه. يقولون يحرم صيد بحرية لو فرض ان هناك بحيرة او نحو ذلك من الاشياء التي تعيش في الماء ثم الصيد. فهم يقولون يحرم ولا جزاء - [00:18:26](#)

والرأي الثاني الوجه الثاني في المذهب انه لا يحرم انه لا يحرم ولا جزاء ولا لا جزاء فيه وهذا هو الصواب في هذه المسألة. وعلى هذا لو اصاب السمك في - [00:18:56](#)

فنقول بان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله. المؤلف رحمه الله تعالى طيب ولو كان من صاد في حرم مكة لو كان محرما هل يلزمه جزاء ان او يلزمه جزاء واحد. ولنفرض ان محرما قتل حمامة في الحرم. فهل نقول الزموا جزاء ان؟ جزاء للحرم - [00:19:16](#)

وجزاء للحرام او نقول بانه يلزمه جزاء واحد. المشهور من المذهب انه يلزمه جزاء واحد بان الله سبحانه وتعالى قال فجزاء مثل ما

قتل من النعم. والان اخرج مثل ما قتل من النعم. وهذا - [00:19:46](#)

هو الاقرب في هذه المسألة. قال المؤلف رحمه الله يعني الاحكام المتعلقة بحرم مكة قال لك المؤلف الحكم الاول يحرم صيده على المحرم والحلال هذا الحكم الاول. قال وحكم صيده كصيد الحرم هذا الحكم الثاني - [00:20:06](#)

والحكم الثالث ذكرن ما يتعلق بالبحرية هل فيه جزاء؟ وهل يحرم او لا؟ وايضا اذا كان محرما هل يجب عليه جزاء واحد او جزاءان الى اخره هذا هو الحكم الرابع؟ الحكم الخامس قال - [00:20:26](#)

ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرين. يحرم قطع شجره وحشيشه ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها لا يعبد شجرة ولا يحش حشيشها. وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتل شوقها - [00:20:46](#)

قال ان الادخن هذا مستثنى. نعم هذا مستثنى وهذا الحكم الخامس. ادخل حشيش حشيش طيب الرائحة. ادخل واستثنى. فان العباس ابن عبد المطلب لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تحريم حرم مكة وانه لا يعبد شجرها ولا يحش حشيشها ولا يبتلى شوقها - [00:21:16](#)

قال العباس يا رسول الله الا الاذق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذغ. نعم وهذا الحكم السادس يكون كذلك ايضا مما يستثنى نعم مما يستثنى ما انبته الادمي فما انبته الادمي - [00:21:46](#)

في طرقات مكة الان الذي يوجد في طرقات مكة الى اخره. فان قطعه هذا جائز ولا بأس به. ولا يدخل في الشجر الذي يحرم قطعه. كذلك ايضا استثنى العلماء رحمهم الله من ذلك الثمرة - [00:22:06](#)

ثمرة فلو انه نبت اه شجر في حرم مكة وكان لها ثمار فلا بأس باخذ التمر. كذلك ايضا استثنى العلماء رحمهم الله الكمأة من الفقع فهذا لا بأس ان يؤخذ. كذلك ايضا استثنى العلماء - [00:22:26](#)

الله تعالى قطع اليابس كان هناك حشيش يابس الى اخره فان هذا جائز ان يقطع الى اخره طيب وهل يقاس على قتل ما يحتاج اليه؟ لانه قد يحتاج الى بعض اوراق شجر الحرم كالسواك - [00:22:46](#)

او يحتاج الى شيء من اغصانه في التداوي ونحو ذلك. هل هذا جائز او ان هذا لا لا يجوز. المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يجوز. وانه يتوقف على مورد النص. نعم نتوقف - [00:23:06](#)

على مورد النص لا يجوز ان نأخذ المساويك ولا يجوز ان نأخذ ما يحتاج اليه من اوراق او اغصان قد يحتاج اليها في صنع دواء او في صناعة او نحو ذلك نعم ان هذا لا يجوز. هذا المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله التوقف - [00:23:26](#)

على مورد النص. والراي الثاني عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه يجوز ان يؤخذ ما لم يضر بالشجر او الحشيش. قياس اذكر نعم قياس عدد. فيقولون ما ما لم يضر بالشجر او الحشيش - [00:23:46](#)

فانه يجوز ان يؤخذ قياسا على الابل. نعم. والله اعلم. طيب وهل نعم. ويستثنى من ذلك الرعي. رعي الحشيش هذا لا بأس به. ويدل لذلك حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وانه قال - [00:24:06](#)

اتانا ترتع وتركت الاتانة ترتع الى اخره. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيوتوتة كما سيأتينا بمنى وايضا في الجمع بين في الرمي في الجمع في الرمي الى اخره لان - [00:24:26](#)

الرعاة يشتغلون رعاية الابل رعي الابل الى اخره. فلا بأس ان ترعى الماشية في حرم مكة لكن حشو الحشيش من اجل البهائم هذا لا يجوز. العلماء يقول لا يجوز اقتصارا على مورد - [00:24:46](#)

على مورد النص. كذلك ايضا ما قطع من الاشجار والاغصان والورق الى اخره نعم هذا يجوز للمحرم وغير المحرم يجوز لمن آآ لمن كان في مكة او خارج مكة هون المحرم وغير المحرم يجوز له ان ينتفع به. يعني يجوز له ان ينتفع به - [00:25:06](#)

ايضا ما يتعلق ما يتعلق بشجره صيده فيه جزع لكن بالنسبة لشجر الحرم هل فيه جزاء؟ او نقول بانه لا جزاء فيه؟ صيده كما تقدم المؤلف رحمه الله يقول بانه كصيد ماذا؟ الاحرام كصيد الاحرام فيه الجزع كما سلف. وخالف في ذلك - [00:25:36](#)

لكن بقينا في شجره. هل فيه جزاء؟ او نقول بان شجره لا جزاء فيها. المشهور من اذهب وقول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ان

فيه الجزر. وان الشجرة الكبيرة عرفا فيها بقرة. والشجر - 00:26:06

الصغيرة عرفا فيها شاة. وقالوا بان هذا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند المالكية انه لا جزاء فيه. نعم المالكية يقولون بانه لا جزاء فيه لعدم الدليل. نعم - 00:26:26

والحنفية يقولون الجزاء القيمة الجزاء القيمة اما بالنسبة الحشيش فهذا في قيمته. نعم الحشيش هذا فيه قيمته. كذلك ايضا الورق.

نعم هذا فيه قيمته المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم صيد ويحرم صيد المدينة. نعم يحرم صيد المدينة - 00:26:46

المدينة حرم. عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ودعا لاهلها الا الله - 00:27:19

حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت لاهلها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة. نعم ها ما ثبت في الصحيحين قول النبي وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة - 00:27:39

واني دعوت لاهلها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة اه او لاهل مكة ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام المدينة حرام ما بين غير الى ثور لا يقتنى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح ان تقطع منها شجرة الا ان يعرف رجل بعيرا. روى ابو داود - 00:27:59

في سنن وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عند ابي حنيفة ان المدينة ليست حرما المدينة ليست حرما ها والصواب ما دلت عليه السنة وان المدينة حرم كما ثبت في الصحيحين - 00:28:29

وكما ذكرنا ايضا من حديث آبي داود رضي الله تعالى عنه نعم حديث علي رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داود حديث وان كان فيه ضعف لكن عندنا حديث الصحيحين كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة - 00:28:49

بمثلي ما حرم به ابراهيم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة. واني دعوت لاهلها بمثلي ما جعل به ابراهيم يا اهل مكة قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا جزاء فيه. يعني ما حرم من - 00:29:09

صيد المدينة وشجرها وحشيشها يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه لا جزاء فيه. لا جزاء فيه هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني الرأي الثاني وبه قال الشافعي - 00:29:29

الله تعالى به قال الشافعي رحمه الله ان صيد المدينة فيه السلف سلب الصائد يا عم سلب الصاعد يعني يؤخذ ما على الصائم الصائم من ثياب ونحو ذلك. في صيد المدينة فيه السلف سلب الصائد يؤخذ ما عليه من ثياب وما معه من - 00:29:49

سلاح الى اخره ودابة ونحو ذلك. يتصدق به. يعني نتصدق به. يدل لذلك حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه ركب الى قصره نعم فوجد يقطع شجرا او يخبطه فسلبه - 00:30:19

واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيحه ما حرم من الصيد كذلك ايضا من الرأي الثاني ما - 00:30:47

ومن صيدها وشجرها الى اخره هذا فيه سلف الصائد او آ المعتمي على اشجارها نحو ذلك ودليل ذلك كما سلف حديث سعد رضي الله تعالى عنه كما في صحيح مسلم - 00:31:07

كما ظهر الحديث عن سعد رضي الله تعالى عنه ان هذا السلف يملكه من وجد من يصيب او يقطع والشافعي رحمه الله كما ذكرنا الرأي الثاني يقول فيه السلف لكنه قال يتصدق به - 00:31:27

على فقراء المدينة قالوا تصدق به على فقراء المدينة ها وفيه قول فيه قول للشافعي رحمه الله تعالى انه للاخ ان هذا السلف الاخر كما جاء في حديث اه سعد رضي الله تعالى عنه وهذا هو الاقرب قوله انه يقول للعائد هذا هو الاقرب كما جاء في حديث -

00:31:48

سعد رضي الله تعالى عنه. وهو ايضا رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى قال المؤلف رحمه الله ويباح الحشيش للعلف. نعم يباح الحشيش يعني لا بأس خرج من حرم المدينة الحشيش للعلف. وكذلك ايضا الة الحرث. نعم الة الحرث يعني ما يحتاج اليه في الحرف

- 00:32:17

ارض في الزراعة وما يحتاج اليه في الركوب لا بأس ان يؤخذ من شجر المدينة ما يحتاج اليه في الزراعة وما يحتاج اليه في الركوب يعني الة الركوب التي توضع على الابل ونحوه - [00:32:47](#)

ذلك او الحرث الى اخره يقول لك المؤلف رحمه الله بان هذا جائز ولا بأس به. نعم. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في القائمتين - [00:33:07](#)

والوسادة والعارضة والمسند. نعم في القائمتين والوسادة والعارضة مسند الى اخره وهذا الحديث حديث جابر فيه ضعف جابر هذا فيه ضعف هذا الحديث يعني وتقدم ايضا حديث علي رضي الله تعالى عنه الا يعلف الرجل بعيره في سنن داوود - [00:33:27](#)

وهذا الحديث ايضا فيه ضعف. هذا الحديث فيه ضعف. نعم. المهم نفهم ان حرم المدينة اقل تحريما من حرم مكة. تحريما من حرم مكة ويفهم من ذلك ان تحريم حرم مكة اصلي. واما تحريم حرم المدينة فحادث ليس اصلي. اصلها اصلية. وان العلماء - [00:34:06](#)

رحمهم الله يجمعون على ان حرم مكة حرم واما بالنسبة لحرم المدينة فهم يختلفون في ذلك فالجمهور على انه حرم عند ابي حنيفة انه ليس حراما. والعلماء رحمهم الله في حرم المدينة يستثنون - [00:34:36](#)

قطعا على يستثنون ايضا ما يحتاج اليه من الاشجار في الزراعة وفي الركوب لكن الدالة الدالة في ذلك الاحاديث الواردة في ذلك هذه فيها بعض فيها ضعف لكن العلماء ها استثنوا ذلك كما سلفوا - [00:34:56](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فان شق للمس اشار اليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الافقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن اليماني - [00:35:16](#)

ومن ترك شيئا من الطواف او لم ينوه او نكسه او طاف على الشاذ او جدار الحجر او ثم يصلي ركعتين خلف المقام فصل في السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاه حتى يرى البيت ويكبر - [00:35:36](#)

ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يسعى شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى ثم فان بدا فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول ويسن فيه ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا - [00:36:06](#)

والتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية. البركة اه نتقدم في الدرس السابق نشرنا الى الفروع بين حرمي مكة والمدينة والحمد لله اتى بها اخونا ابو الجوزاء وسبقت جمعناها في بعض الدروس اولاً ان حرم مكة تحريمه اصلي بخلاف حرم المدينة فانه حادث - [00:36:46](#)

ثانيا ان حرم مكة لا يدخله المشترك بخلاف حرم المدينة فان له ان يدخل ثالثا ان حرم مكة يحرم فيه القتال الا للدفاع بخلاف حرم المدينة. رابعا ان حرم مكة يشترط ان يدخله محرم. عند اكثر اهل العلم بخلاف حرم - [00:37:13](#)

خامسا ان تحريم صيد مكة ثابت بالنص والاجماع بخلاف صيد المدينة وشجرها فانه مختلف فيه. سادسا ان الاثم المترتب على صيد حرم مكة اعظم من الاثم المترتب على صيد حرم المدينة. سابعا ان حرم مكة يحرم شجره - [00:37:33](#)

الا الادخ ولو لحاجة بخلاف شجر المدينة وحشيشها فيجوز للحاجة. ثامنا ان حرم مكة فيه الجزاء اما حرم المدينة ففي جزاءه الخلاف. تاسعا ان الصيد اذا قتل في حرم مكة حرم اكله بخلاف حرم المدينة. عاشرا - [00:37:53](#)

ان الصيد اذا ادخل حرم مكة فانه يلزم اطلاقه على خلاف اما حرم المدينة فلا يلزم. الحادي عشر انه يحرم بيع وايجارة بيوت حرم مكة على خلاف. اما حرم المدينة فلا يحرم. الثاني عشر ان حرم مكة لا تحل - [00:38:13](#)

الا لمنشد بخلاف حرم المدينة فانه كسائر البلدان. الثالث عشر ان حرم مكة يعاقب فيه من هم بالسينة بخلاف حرم المدينة الرابع عشر ان حرم مكة يحرم فيه الرابعة عشر ان حرم مكة يحرم فيه حمل - [00:38:33](#)

بخلاف حرم المدينة. الخامس عشر ان الخامس عشر ان حرم مكة يحرم فيه اقامة الحدود والقصاص. عند بعض العلماء السادس عشر انها السادسة عشر السادسة عشر ان حرم مكة تغلب فيه الدية على خلاف بخلاف حرم المدينة. السابع عشر - [00:38:53](#)

ان من جنى جنابة ثم التجأ الى حرم مكة لا يقتص منه على خلاف بخلاف حرم المدينة الثامن عشر ان المضاعف عفت في المسجد الحرام اكثر من المسجد النبوي التاسع عشر ان المضاعفة في حرم مكة عامة في سائر الحرم عند الجمهور - [00:39:13](#)

اما حرم المدينة فهي خاصة بالمسجد. العشرون ان ما زيد في المسجد الحرام له حكم المزيد بخلاف النبي ففيه الخلاف. آآ احدى وعشرون ان حرم مكة يجوز فيه الصلاة في اوقات النهي عند الشافعية - [00:39:33](#)

الثاني والعشرون ايها اعظم بركة مكة ام المدينة؟ الثالث والعشرون ايها افضل سكنى مكة مكة اهل المدينة قال بعض اهل العلم مكة افضل. وهناك جمع طيب وهو ان من اراد العبادة فمكة افضل. ومن اراد السكنى فالمدينة - [00:39:53](#)

افضل لحديث من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل. قال المؤلف رحمه الله وحرماها ما بين غير الى ثور. ما بين غير الى ثور. عين جبل مشهور هناك. نعم نعم يقال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله بان غير عند الميقات. نعم غير عند الميقات. سمي بهذا الاسم - [00:40:13](#)

بانه يشبه العين يشبه الحمار. نعم يشبه الحمار. وقال الى ثوب نعم وثور وايضا جبل من ناحية احد. نعم كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يقول جبل من ناحية احد - [00:40:43](#)

وهو غير جبل ثور الذي بمكة. والفقهاء يقولون بانه خلف احد من جهة الشمال. خلف احد ثور هذا جبل من ناحية احد فقهاء يقولون بانه خلف جبل احد من ناحية الشمال. وما بين غير - [00:41:03](#)

وThor وما بين لابتيك. كما جاء في الحديث. نعم ما بين لابتيتها حرام سبق ان كتبنا قديما يعني كتبنا فروقا بين حرمي مكة وحرم المدينة. نعم ذكرنا فرقا كثيرة ما يقرب من عشرين فرد - [00:41:23](#)

بين حرم مكة وحرم المدينة. والحقيقة نسينا لان لكن لعل احد الطلبة يكتب هذي من يكتب لنا ها؟ يكتب نعم جزاك الله خير ولو قديما يعني في شروحات سابقة حصرتنا الفروق - [00:41:43](#)

بين حرم مكة وحرم المدينة وجت عندنا الفروق الظاهر جاء ما يقرب من عشرين او ثلاثين فرقا نعم قال المؤلف رحمه الله باب دخول مكة. قال يسن من اعلاها. يعني يسن دخول مكة من اعلاها - [00:42:03](#)

من ثنية كذا العلماء يقولون افتح وادخل. وضم واخرج. فالسنة ان ان دخل مكة من ثنية كذا. ويخرج من ثنية هدى بالظن. نعم. والخروج ايضا يستحب ان يكون الخروج من اسفلها. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه - [00:42:23](#)

عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحة. ويخرج من الثنية السفلى. يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. نعم في الصحيحين. وقول المؤلف رحمه الله الله تعالى نعم يستحب دخول من الثنية - [00:42:53](#)

من اعلاه المستحب الدخول من اعلاها. النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة متى؟ من اعلاه. لكن هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ على سبيل القصد او فعله على سبيل الاتفاق. اذا قلنا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل - [00:43:23](#)

له على سبيل الاتفاق. ها لم يكن سنته. وان قلنا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل القصد كان ماذا؟ ها؟ كان سنته. نعم كان سنة. هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. وظاهر كلام المؤلف - [00:43:53](#)

رحمه الله تعالى نعم ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل القصد. ولهذا قال يستحب الدخول من اعلاها. وهذا ذهب اليه النووي رحمه الله تعالى - [00:44:13](#)

نعم هذا ذهب اليه النووي رحمه الله تعالى. ويؤيد ذلك ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما دام النبي سلم فعله على سبيل قصد نتأسى به. نعم. يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:33](#)

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني وعلى هذا على هذا اذا كان طريقه على غير الثنية العليا ها فانه ينحرف اليه. يلتفت اليه ويدخل منه. والرأي الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:53](#)

فعله على سبيل الاتفاق. واذا كان كذلك فانه لا يكون سنة ان يتقصد المسلم الدخول اقول من هذه الثنية لان هذا قالوا لانه كان بازاء طريقه. بازاء طريقه والذي يظهر والله - [00:45:13](#)

اعلم ان نقول الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التأسي. هذا يقيد هذه القاعدة. فنقول الاصل التأسي. وعلى هذا ما ذهب

المؤلف رحمه الله ان تيسر للمسلم ان يدخل من الثنية العليا فهذا هو آآ الاحسن هذا هو الاحسن - [00:45:33](#)

قال والثنية العليا هذه اليوم من جهة ما يسمى بالحجون من جهة ما يسمى يقول مؤلف طيب وهل يستحب الغسل عند دخول مكة او نقول انه لا يستحب. المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله انه يستحب الغسل عند دخول مكة. ويدل لذلك - [00:45:53](#)

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يبيت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل. ثم يدخل مكة نهارا. يعني يبيت به طوى حتى يصبح ويغتسل. ويدخل - [00:46:23](#)

مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. وذكر شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله ان الغسل لدخول مكة يقول اذا اغتسل في الميقات نعم ثم جاء قريبا فانه لا يشرع ان يغتسل مرة اخرى. النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بميقات ذي الحليفة - [00:46:43](#)

وجلس ما يقرب من تسعة ايام يمشي. لا شك انه سيكون لحقه شيء من الشعث ونحو ذلك. لكن في وقتنا اليوم نجد ان يغتسل في الميقات ثم بعد ساعات يكون وصل الى نعم يكون وصل الى مكة فهذا الغسل السابق هذا يكفي - [00:47:03](#)

كما ان الشيخ اسلم تيمية رحمه الله ذكر ايضا ان الغسل لا يشرع للحلال يعني لمن دخل مكة وهو حلال وانما يشرع اذا دخل وهو محرم وكذلك ايضا طال الوقت بين الغسلين. اما اذا كان الغسل قريبا - [00:47:23](#)

فانه اه نعم لا معنى لذلك ان يكتفى بالغسل السابق. قال والمسجد من باب بني شيبه يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه وباب بني شيبه - [00:47:43](#)

غير موجود لان ما هبني شيبه كان قريبا من الكعبة كان في الزمن السابق كان قريبا من الكعبة الان القول بانه يستحب ان الدخول من باب بني شيبه هذا الان غير موجود الان لكن المؤلف رحمه الله - [00:48:03](#)

ذكر ذلك يمكن في وقته في وقت المؤلف كان موجودا هذا الباب. اما اليوم فانه غير موجود. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث جابر دخل من باب بني شيبه. كذلك ايضا هل يستحب ان يدخل نهارا؟ نقول هذا ايضا مستحب ان يدخل مكة - [00:48:23](#)

نهارا نعم يستحب ان يدخل مكة نهارا لما تقدم من حديث ابن عمر وحي جابر رضي الله تعالى عنه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى الضحى تيسر له ذلك فهذا هو السنة. كذلك ايضا من السنن انه اذا دخل مكة ان اول - [00:48:43](#)

ولا شيء يشرع به ان يقصد المسجد الحرام. هذا هو السنة. يعني قبل كل شيء قبل كل شيء تيسر له ان يقصد المسجد الحرام حرام فهذا هو السنة كما هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام. قال المؤلف رحمه الله فاذا رأى البيت - [00:49:03](#)

فرفع يديه وقال ما ورد هل هناك ذكر خاص عند دخول المسجد الحرام؟ اوليس هناك ذكر خاص الفقهاء يذكرون ذكرا خاصا لكن هذا لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول اذا دخل يقول بسم الله وبالله - [00:49:23](#)

ومن الله والى الله. اللهم افتح لي ابواب فضلك الى اخره. الصواب ان يقال بان دخول المسجد الحرام كدخول سائر المساجد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الله سبحانه وتعالى رحمته - [00:49:43](#)

واذا خرج يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله فضله. المسجد الحرام كسائر المساجد قال فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. يرفع يديه ويقول اللهم انت - [00:50:03](#)

ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام اللهم زدها اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً الى اخره. كل هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب في مثل هذه الازكار - [00:50:23](#)

الاذكار توقيفية عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرع منها الا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال ثم يطوف مضطبعا في طواف القدور اول ما يقطن مكة نعم يطوف - [00:50:43](#)

والاضطباع ان يجعل منتصف الرجا تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر. وهذا الطواف طواف القدوم يشرع فيه سنته. السنة الاولى الاطباع كما سلف. وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويدل لذلك حديث - [00:51:03](#)

عن ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطبعا والاطباع ليس من سنن الاحرام بعض الحجاج والمعتمرين يظن ان الاضطباع

من سنن الاحرام. فتجده من حين ان يحرم يضطجع. اليس كذلك. الاطباع هذا من - 00:51:33

ماذا؟ من سنن القدوم. يعني اذا اراد ان يشرع في طواف القدوم فانه يطلع. قبل ذلك يكون مرتديا برداءه يعني يلف رداءه على بدنه على بدنه الاعلى. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:51:53

اه يبتدأ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم فيحاذي الحجر الاسود ب كله. نعم هذا المشهور من المذهب وهذا من شروط صحة الطواف. شروط صحة الطواف وسيأتينا بقية شروط الطواف او شروط صحة للطواف انه لا بد ان يحاذي الحجر الاسود بجميع - 00:52:13

بدنه نعم لابد ان ان يحاذي الحجر الاسود لجميع بدنه وذلك بان يقف مقابل الحجر الاسود مبصرا للظل اي البيت يعني يقف مقابل الحجر الاسود مبصرا لظل اي الذي عن يمينه وعن يساره. وآ - 00:52:43

لا اله نعم مم ولا يخرج شيء من بدنه يعني يقابل بلعه البيت الى اخره لابد ان يحاذيه بكل بدنه. لو حاذاه ببعض بدنه يقول لك المؤلف لا يجوز. ولا يصح طوافه - 00:53:13

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه تكفي المحاذاة ولو ببعض البدع يعني وعلى المذهب هذا الحجر الاسود تكونت الحجر الاسود بكل بدنك. ما يخرج شيء من البدن لا جهة اليمين ولا يخرج شيء من البدن جهة اليسار. هذا المشهور من المذهب. لا -

00:53:33

لابد ان تحاذي الحجر الاسود بجميع بدنك. ما يخرج منك شيء يعني الحجر الاسود جهة اليمين ولا شيء عن جهة اليسار لو خرج ها ما صح طوافه. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام - 00:53:53

انه يجوز ان يحاذي ولو ببعض بدن فاذا حان من بعض البدن فان هذا مجزئ قال ويستلم ما معنى استلام الحجر الاسود ان يمسه بيده اليمنى؟ استلام كل شيء بحسبه. ويدل - 00:54:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الحجر فاستلمه. رواه مسلم في صحيحه. ويقبله نعم. التقبيل هو وان يضع شفتيه عليه دون صوت. نعم. قال العلماء يقبله بلا صوت. وذلك بان يضع شفتيه على - 00:54:33

الحجر الاسود ويدل لذلك يدل لذلك حيث عمر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا للامام مالك. الامام مالك رحمه الله تعالى لا يرى تقبيل الحجر الاسود - 00:54:53

لكن ما دام انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصير الى ما ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام. وايضا يسجد عليه وما معنى يعني ان يضع جبهته وائفه عليه بعد ان يقبله يضع جبهته وائفه عليه. وهذا ما عليه الجملة - 00:55:13

عند الامام مالك رحمه الله ايضا انه بدعة. نعم ما يرى السجود عليه. لكن ما دام انه والد عن الصحابة رضي الله تعالى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله - 00:55:33

تعالى عنهما بل ورد مرفوعا بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم ورد مرفوع وعن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الصحابي الخزيمه وابن السكن والحاكم وغيرهم قال فان شقق فان شق قبل يده يعني انشق هذه المرتبة الاولى. المرتبة الاولى ماذا - 00:55:53

في استلام الحجر الاسود ان يستلمه بيمينه يمسه بيده اليمنى يقبله يسجد عليه هذي المرتبة الاولى. المرتبة الثانية اذا شقت عليه هذه المرتبة فانه يصير الى المرتبة الثانية وهو ان يستلمه بيده اليمنى - 00:56:23

ثم بعد ذلك يقبل يده اليمنى. قال المؤلف فان شق قبل يده ويدل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده. نعم. قال فانشق للمس - 00:56:43

اشار اليه. بقي في مرتبة ثالثة ما ذكرها المؤلف رحمه الله. وهو انه اذا شق عليه ان يستلمه بيده اليمنى ويقبل ايه ده المرتبة الثالثة انه يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء كما فعل النبي وسلم استلمه بمحجن استلم الحجر - 00:57:03

معه وقبل هذا المحزن. فاصبحت المرتبة الرابعة والاخيرة اذا شق عليه فانه يشير اليه. يعني يشير اليه بيده اليمنى اشارة واحدة. لان البدن له حكم مبطل. الاشارة هذي تقوم مقام الاستلام. فاصبحت المراتب ها المرتبة - 00:57:23

الاولى ان يستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه. المرتبة الثانية ان يستلم بيده اليمنى ويقبل يده اليمنى المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء المرتبة الرابعة والاخيرة ان يشير اليه. نعم قال فانشق للمس اثار اليه. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:57:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده لما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر. قال ويقول ما ورد. نعم. ويقول ما ورد. هذا - [00:58:13](#)

ان شاء الله ماذا يشرع ان يقال ان شاء الله غدا باذن الله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله يقول هل يجوز استعمال جهاز اللابتوب التابع للعمل في اشياء مخصوصة؟ لا هو - [00:58:33](#)

الات الخاصة بالعمل هذي تستخدم في العمل الا ما جرى العرف. ما جرى العرف انها تستعمل الاشياء الخاصة اللي يظهر والله اعلم انه لا بأس اذا جرى مثلا الهاتف الهاتف عرف انه - [00:58:50](#)

النظام وضع الهاتف هذا لكي يستمر من الموظف حتى في اموره الخاصة قد يحتاج انه يتصل بامور خاصة فهذا يظهر انه لا بأس واستخدام الهاتف يختلف لكن يعني ما جرى العرف انه يستخدم فيما يستخدم في حاجاته الخاصة داخل الفلك ونحو ذلك. اما بالنسبة لاستخدام - [00:59:10](#)

الاجهزة اللابتوب او الات التصوير مثل يعني القلم كونه يستخدمه في امور يسيرة الامور اليسيرة يعني نقول الامور اليسيرة التي جرى العرف انهم يتسامح فيها هذي لا بأس ما عدا ذلك فانه لا تستخدم يعني اذا كان استخداما لاب توب هذا في امور يسيرة - [00:59:30](#)

في ظهر ان هذا جائز ولا بأس به. لكن يكون يستخدم يغلب عليه او مثلا استخدام الاقلام يغلب عليها والاوراق ونحو ذلك يغلب اما في الامور اليسيرة يظهر ان هذا يعني كما قلنا الضابط ما دل عليه العرف. عرفاه اه - [00:59:50](#)

والنظام انه يتسامح في مثل هذه الاشياء نقول هذا جائز. هذا يقول لو اريد منكم نصيحة والدعاء لي بقبول توبتي نسأل الله عز وجل ان يمن عليك بقبول التوبة وان يثبتك على ذلك. ومن تاب تاب الله عليه. وآ - [01:00:10](#)

من تاب من ذنب فان الله يبذل سيئاته حسنات. والله سبحانه وتعالى يحب التوابين المتطهرين آ اذا تاب الانسان واقنع عن الذنب فليبشر فان الله سبحانه وتعالى غفور رحيم ويبشر - [01:00:30](#)

بمحبة الله ويبشر ايضا بثواب الله وجزاءه وان الله سبحانه وتعالى يبذل حسناته سيئات فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن عليك بالثبات على هذه التوبة ان يجعلها خالصة لله عز وجل وان يرزقك بدل - [01:00:50](#)

من الاعمال السيئة السابقة الاعمال الصالحة انه ولي ذلك والقادر عليه لا هو البذل له حكم المبدع. كما انك اثناء الاستلام تتوجه اليه ايضا تشير اليه وانت متوجه. نعم - [01:01:10](#)